محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/١٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشه ، اسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ، عبد الرحمن البنا

المميـــــــز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى.

المميـــــــز ضدهما:

١-

٢-

بـــتاريخ ٢٠٠٦/١/٨ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٣٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ القاضي بما يلي:

١- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المســـندة للمـــتهم من قبل النيابة العامة وهي جناية الشروع بالقـــتل خلافـــاً لأحكـــام المادتين ٣٢٨ و٧٠ من قانون العقوبات لتصبح جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات وإدانته بهذه الجنحة والحكم عليه وعملاً بالمادة المذكورة بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه بحدود المادتين ٣٢٨ و٧٠ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني.

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و

lawpedia.jo

٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

٤- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه بحدود المواد ٣و ٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعدم قيام الدليل.

٥- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الأول وباقـــي الأظـــناء بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقـــوبات والحكـــم علـــى كل واحد منهم وعملاً بذات المادة بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الراضه أو الحادة.

٦- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات المسندة إليه من قبل النيابة العامة لعدم قيام الدليل.

٧- عملاً بأحكام المادة ٢/٤٤٥ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين وعن الأظناء
وذلك بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمال الغيـــر المســـندة اليهم من قبل النيابة العامة بحدود المادة ١/٤٤٥ من قانون العقوبات نظراً لتنازل الشاكي عن شكواه.

٨- عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٤٤٥ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين وذلك بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر
بمـــال الغيـــر المســـندة الـــيهما من قبل النيابة العامة بحدود المادة ١/٤٤٥ من قانون العقوبات نظراً لتنازل الشاكي عن شكواه.

٩- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمـــين الأول والثانـــي وكافة الأظناء عن جنحة إقلاق الراحة العامة المسندة اليهم جميعاً من قبل النيابة العامة بحدود المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات على اعتبار أن مثل هذه الجنحة تشكل عنصراً من عناصر جرم الإيذاء (المشاجرة) المسندة اليهم.

lawcenter.jo

١٠- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين الأول والثاني وكافة الأظناء وذلك بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة اليهم من قبل النيابة العامة بحدود المادتين ١/٣٣٤ و٧٦ من قانون العقوبات لعدم بلوغ مدة التعطيل للمصـــابين مـــا يجاوز عشرة أيام قطعية ونظراً لإسقاط كل منهم حقه الشخصي عن الآخر.

١١- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحق المـــتهم الأول وهي الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصـــادرة المســـدس المضـــبوط والأداة الحادة حال ضبطها وحيث أمضى هذه المدة موقوفاً على حساب هذه الدعوى اعتباره منفذ لها.

وتتلخص أسباب التمييز بالأسباب التالية:

١- جانـــبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بإعلان براءة المميز ضده الأول من جناية الشـــروع بالقـــتل المسندة اليه ولم تناقش بينة النيابة العامة مناقشة وافية وسليمة إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها أقوال الظنين أمام المدعي العام وأمام المحكمة وما جاء بالتقرير الطبي فجميعها تثبت ارتكاب المميز ضده الأول لما أسند إليه.

٢- جانـــبت المحكمة الصواب بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الثاني ولم تطبق القانـــون علـــى الوقائع تطبيقاً سليماً إذ أن الأفعال التي أتاها المميز ضدهما وقيامهما بـــإطلاق عدة عيارات نارية باتجاه الظنين وإصابته في أماكن مختلفة من جسمه ووجـــود خلافـــات سابقة فجميعها تدل على أن نية المميز ضدهما قد اتجهت الى القتل وليس الى الإيذاء.

٣- وبالتـــناوب كان على المحكمة أن تعدل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الثاني الى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٣ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٧ من ذات القانون.

٤- إن القرار المميز يشوبه القصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

لهذه الاسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٢/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهمين
والأظناء

تـــهم:

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين

٣- جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين والأظناء

٤- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين وللأظناء جميعاً.

٥- جنحة الإضرار بمال الغير بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٤٥ و٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين وللأظناء

٦- جنحة الإضرار بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات بالنسبة للظنين

٧- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للظنين

٨- جنحة إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات بالنسبة للمتهمين وللأظناء.

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية:

(أنه وفي بداية شهر ١١ من عام ٢٠٠٣ حصلت مشاجرة ما بين الفريقين الفريق الأول والفريق الثاني وهما

، حيث قام المتهمان والأظناء من الفريق الأول واللذين كانوا يحملون أدوات راضه وحادة بضرب الظنين بواسطة تلك الأدوات وكذلك قاموا بتكسير زجاج الباص الذي يعمل عليه الظنين إلى أن حضر بعض المجاورين وقاموا بفض المشاجرة وبعد ذلك غادر الظنين المكان وتوجه لإصلاح الباص وبعد ساعة ولدى عودة الظنين إلى منزله تفاجأ بالمتهمين والأظناء من الفريق الأول ينتظرونه حيث

قـــام المـــتهم بإشهار مسدس غير مرخص قانوناً على الظنين وقام بـــإطلاق ثلاثة أعيره نارية باتجاهه قاصداً قتله حيث أصابه في رجله اليسرى في منطقة الفخـــذ وبعد ذلك أخذ المتهم المسدس وقام بإطلاق النار على الظنين قاصداً قـــتله ولـــدى محاولـــة الأخير الهرب أصابه العيار الناري في قدميه فسقط على الأرض وعندها انهال عليه المتهمان والأظناء من الفريق الأول بالضرب وقد أفاد كل من الظنين بأنه بتاريخ الحادث وأثناء وأن كان الظنينان في المكتبة العائدة لوالدهما دخل عليهما الظنينان والمشتكى عليهما (مجهولي الهوية) وأشـــخاص آخرين (غير معروف عنهم أية تفاصيل أخرى) وكانوا يحملون أدوات حادة حـــيث قاموا بتكسير زجاج المكتبة وكان الظنين يحمل بيده أداة حادة (سيف) حيث قـــام بضـــرب الظنـــين بها وقد قام أيضاً الظنين علي بالإشتراك بالمشاجرة وجرت الملاحقة.

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها ونتيجة المحاكمـــة أصـــدرت حكمـــاً برقم ٢٠٠٥/٢٣٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

(بأنـــه وبـــتاريخ ٢٠٠٣/١١/١ حصلت مشاجرة ما بين المتهمين والأظناء من جهة والظنين من جهة أخرى بسبب خلافات بينهما بحكم الجوار حيث تمكن المتهم بادئ الأمر من كسر زجاج الباص الذي يقوده الظنين مما دفـــع الأخير إلى احضار والده الظنين وبعض الأشخاص الأخرين(ملثمين) والتوجه إلى المكتبه الكائنة في منطقة نابلس في مخيم البقعة والعمل على تكسير زجاجها ومن ثم التشـــاجر مـــع الأظـــناء بالإضافة إلى المتهم حيث استخدم الظنـــين سيف أثناء هجومه على المحل مما أدى إلى قيام المتهم من اطلاق عـــدة عيارات نارية باتجاه الأرض أصابت احداها قدم الظنين وحصل الأخير على تقريـــر طبـــي بمدة تعطيل ٤٨ ساعة وحصل الظنين حمزه على تقرير طبي مدة ٥ أيام قطعية وجرت الملاحقة).

طـــبقت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن قيام المتهم الأول بإطلاق النار باتجاه الأرض وأصاب الظنين بقدمه وأن نيته لم تكن متجهة إلـــى قتل الظنين ولو أراد قتله لاستمر في إطلاق النار عليه وفي مناطق عليا من

جســـمه ومـمـــا يؤيد هذه النية شهادة الدكتور من الطب الشرعي من أن إصـــابة الظنـــين لم تشكل خطورة على حياته وأن القدر المتيقن من سلوك المتهم هو الإيذاء فقط لمواجهة الظنين الذي هاجم المكتبة العائدة للمتهم ووالده كـــان يشهر بيده سيفاً وأن كافة أطراف الدعوى كانوا يحملون أدوات راضه أو حادة وأن المـــتهم قام بتكسير زجاج الباص العائد للظنين وأنه لم يرد ما يشير إلى قيام المتهم الثاني من إطلاق النار على الظنين أو أنه اشترك في المشاجرة.

وقضت بما يلي:

١- تعـــديل وصـــف التهمة المسند للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٨ و٧٠ عقـــوبات لتصـــبح جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات وإدانته بهذه الجنحة والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٢- بـــراءة المتهم من جناية الشروع بالقتل وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وكذلك براءته من جنحة حمل وحيازة أداة حادة.

٣- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و١١/ج مـــن قانـــون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

٤- إدانة المتهم وباقي الأظناء بجنحة حمل وحيازة أداة حادة والحكم على كل منهم بالحـــبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأدوات الراضه أو الحادة.

٥- اســـقاط دعـــوى الحـــق العام عن المتهمين وعن الأظناء بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمال الغير لتنازل الشاكي عن شكواه.

٦- إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمال الغير لتنازل الشاكي عن شكواه.

٧- عدم مسؤولية المتهمين وكافة الأظناء عن جنحة إقلاق الراحة العامة لأن هذه الجنحة تشكل عنصراً من عناصر جرم الإيذاء المسندة اليهم.

٨- إســـقاط دعوى الحق العام عن المتهمين وكافة الأظناء بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة اليهم لإسقاط الحق الشخصي وعدم تجاوز مدة التعطيل العشرة أيام.

٩- عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط والأداة الحادة حال ضبطها وحيث أمضى المدة موقوفاً اعتبار العقوبة منفذة بحقه.

لم يرض مساعد النائب العام بالحكم فطعن به تمييزاً.

وعـــــــــن أسبـــــــــاب التمـــــــــييز:

عـــــــن الســـــــــــــــــــبب الأول:

نجـــد أن المـــادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أمدت محكمة الموضوع في المســـائل الجزائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير الأدلة وفي الأخذ بما تطمئن اليه وطرح ما لا يرتاح اليه وجدانها بلا رقابة عليها من محكمة التمييز.

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تقنع بأقوال الظنين من أن المتهم معه مســـدس وقـــام بإطلاق عيارات نارية باتجاهه معللة قرارها أنه لم يرد ما يشير إلى قيام المتهم بإطلاق النار على الظنين أو أنه اشترك في المشاجرة.

وحيث أن ما توصلت اليه محكمة الجنايات الكبرى يتفق والبينات المقدمة في الدعوى فلا رقابـــة لنا عليها في التدخل في هذه القناعة ويكون قرارها متفقاً والقانون وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده.

<u>وعن السبب الثاني:</u>

نجد أنه في الشق المتعلق منه بالمتهم فإن ردنا على السبب الأول كافٍ للرد على ما جاء بهذا السبب فنحيل اليه.

lawpedia.jo

أمـــا ما يتعلق بشق السبب المتعلق بالمتهم ، نجد أن ما قام به المتهم من أفعال كانـــت نتـــيجة المشاجرة التي حصلت بين فريقي المشاجرة وحصلت أثناء المشاجرة وأن نيـــته لم تكن متجهة إلى قتل الظنين لأنه لم يكن هناك ما يمنعه من تسديد الإطلاق علـــى أماكن قاتله في جسمه وأن اطلاقه النار وإصابة الظنين في أماكن غير قاتلة تـــدل دلالـــة واضـــحة على أن نية القتل لم تتوفر لدى المتهم ، كما يستدل عليها من أمـــاكن الإصابة وعدم توجيه مسدسه إلى أماكن قاتله من جسمه رغم عدم وجود مانع له من ذلك، وعليه يكون ما توصلت اليه محكمة الجنايات الكبرى بهذا الخصوص في محله وهذا السبب يستوجب الرد.

عن السبب الثالث:

نجـــد أن تطبـــيق المـــادة ٣٣٧ من قانون العقوبات غير ؟؟ في هذه القضية في ضوء ما توصلنا اليه من رد على سببي التمييز الأول والثاني مما يتعين رد هذا السبب.

عن السبب الرابع:

نجد أن ما ورد في هذا السبب يخالف الواقع، ذلك أن القرار المميز جاء معللاً تعليلاً كافياً ومسبباً تسبيباً صحيحاً وجاء مستوفياً لشروطه القانونية مما يتعين رد هذا السبب.

لـــذلك واســـتناداً لمـــا تقـــدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ صـــــفر سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٢ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo